يوجه وان كان مكيا اي فله الانابة كما في شرح الارشاد والعباب
ومختصر بافضل والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال
فيها بل يكلفه بنفسه اي من بينه وبينها دونهما
فان عجز حج عنه بعد موته من تركته انتهى فتجب انابة
عن ميت غير مرتد عليه نسك اي مات بعد ان لزمه
النسك ولو بنذر او قضا تطوعا او استيجار اجارة ذمة
فيلزم من عليه قضا دينه من وارث ووصي وحاكم
اذا خلف تركة ان يستنيب عنه فورا كما في التحفة
باجرة او غيرها عدلا لا نسك عليه ممن يصح منه نسك
الاسلام باني بنسك استقر عليه بان تمكن منه
بعد الوجوب وان لم يوص به ان لم يفعله نحو الوارث
الكامل بنفسه فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الكامل
النسك عنه بنفسه او نائبه ولاجنبي كامل ولو نيابة
وان لم ياذن له وارث او ميت ولكل من الوارث والاجنبي
الحج والاحجاج عن من لم يستطع في حياته على المعتمد
نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها
في حياته كذا في التحفة ولو احرم المتبرع من دون
الميقات لمكة وجب الدم على المتبرع فاله حج لجبر
النقص كترك مامور وارتكاب محظور والتطوع لا
يفعل عن ميت ولو غير كامل الا من الوارث ولا من
غيره الا ان اوصى به ومن احرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقي

عليه

عليه نحو طواف الركن فلا قضا عليه لان موجبه الفوات او الا
فساد ولم يوجد واحد منهما ذكره حجر في الفتاوى وقال ابن
الجمال ونصوره كما علمت في حج العبيد ولو بالغين و
الصبيان ولو مميزين اذا شاركهم من حصل به الشعار
من الكاملين الاحرار اذ ادوا حجة الاسلام كما هو ظاهر لكن
مقتضى صنيعه انه في حج المؤدي لحجة الاسلام وفيه نظر
اه وقال في حاشية الايضاح وبموت حاج لنفسه اثناءه بطل
الماتي به لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان وجب بان استقر
في ذمته اه زاد في شرح العباب بخلاف ما لو كان تطوعا
او لم يستطع الا في هذه السنة اه وتجب انابة على المعضوب
وباستطاعة في الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل لمن
يحج عنه فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستيجار
وعما عدا مونة نفسه وعياله بعده لانه اذا لم يفارقهم
يمكنه تحصيل مونتهم ولو بالقرض او التعرض للصدقة
ويكلف استيجارا باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن
للمطيع الاتي بل اولى ولو لم يجد الا اجرة ماشي لزمه استيجاره
واما بوجود عدل والا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة
ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها الا لو
عليه اي لا حج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والا وقع
عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام لكونه مسلما
مطيعا مكلفا في نفس الامر ولم يكن معضوبا فلا يجب الاذن

لا في الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)